Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

البعد الفقهي للقضاء من رؤية المذهب الجعفري

م. د. محمد عباس زنجار

كلية القانون /جامعة واسط /مدير مركز جامعة واسط للدراسات الاستراتيجية

The jurisprudential dimension of the judiciary from the perspective of the Ja'fari school of thought

M. Dr. Muhammad Abbas Zanjar

المقدمة

لا يخفى ان منصب القضاء هو من القضايا المهمة والحيوية في المجتمع لما في ذلك من ارساء للعدل واحقاق الحقوق والأخذ من الظالم للمظلوم وبطبيعة الحال إذا ساد القضاء فانه أمر سوف يلقي بظلاله على المجتمع من هدوء واطمئنان ويكون ابناء الامة أمنيين في سربهم وترحالهم وبالأمن تتحرك عجلة الاقتصاد والأمن هو مقدمة الدعة الاقتصادية ولذا نجد ابراهيم خليل الرحمن ذكر هذا الترتيب في القران الكريم بقوله (رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات)اي اولا الامن ثم الحركة الاقتصادية تاتي وانطلاقا من هذه الاهمية بحثنا هنا موضوع الفقهي من منظاره الجعفري وذلك لان القضاء له خصوصية في مدرسة اهل البيت ع وحاولنا ان نحل مشكلته الفقهية وذكرنا بعض اراء الفقهاء في هذا الصدد. وكذلك الاشارة إلى بعض القواعد والأدلة التي يمكن ان يستند اليها القاضي حين المرافعة القضائية .

Abstract

There is no doubt that a judiciary is one of the most crucial and vital institutions in the society, considering the fact that it puts justice institutionalised, protects rights, and by giving the oppressed a chance to get justice out of the one who oppressed them. The judiciary is effective, and the society feels a stabilising effect when it creates a feeling of calmness and assurance when the judiciary is doing its job well and therefore, individuals can carry out their day to day activities and travel freely. The feeling of security in turn allows the running of economic activities to go smoothly since security comes first before economic prosperity. This sequence is emphasised by the Quranic exhortation given by the Prophet Abraham, the Friend of the Most Merciful, namely: My Lord, make this land safe, and grant its people fruits, and this is clear evidence that security must come first before the economic activity is thriving.Considering the seriousness of this issue, the current paper discusses the topic on a Ja'fari approach, keeping the special features that the judiciary has in the Ahl al-Bayt school of jurisprudence (peace be upon them). The paper is aimed at addressing the relevant law issue and outlines the stances of different jurists on the question, as well as outlining some of the legal principles and evidentiary groundwork that a judge can potentially use in proceedings.

مشكلة البحث :

اول مشكلة تواجه القاضي من المؤكد هي الجهة الشرعية والتشريعية على اصل المنصب اولا وما يخص الاداء ثانيا وهذا ما حاولنا تبسيط القول فيه ومعالجة الموقف الشرعي للقضاء حتى باعتباره مركزا مقدسا مهما فاستندنا في ذلك إلى ما ورد من نصوص فقهية من القران والسنة الشريفة وكذلك أقوال العلماء حيث وجدنا ان اغلب فقهاء المذهب الجعفري في مدرسة اهل البيت ع عندهم نفس الرؤية والموقف الشرعي استنادا إلى روايات اهل البيت ع والجو الغالب عندهم هو مبدا الاحتياط الشرعي .

منهجية البحث :

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ليكون المبحث الاول تحت عنوان التعريفات اللغوية والاصطلاحية مكونا من فصلين والمبحث الثاني عالج موضوع الشروط القاضي ومساحة نفوذه الشرعية من امرين وثم المبحث الثالث هو مراحل الحكم القضائي والإشارة إلى ادلة الإثبات التي يعتمدها القاضي وايضا هذا المبحث من فصلين وخاتمة من استنتاجيات وتوصية وختامه نسأل الله تعالى القبول والتوفيق .

المبحث الاول :شرح المفاهيم

الفصل الاول :تعريف مفهوم القضاء والقاضي والفقه لغة واصطلاحا :

الأمر الاول :التعريف لغة:جاء في قاموس اللغة ان القاف والضاد والياء اصل صحيح يدل على احكام أمر وإتقانه وإنفاده.(مقاييس اللغة /احمد ابن فارس بن زكريا ج٥ص٧٣كذلك جاء في لسان العرب لابن منظور :القضاء احكام الأمر وإتمامه والفراغ منه وقيل الحكم والفصل بين الناس وقيل القضاء الحكم بالكمال يقال قضى الشي إذا أتمه وأنفذه .(لسان العرب /محمد ابن منظور /ج١٥ص١٩٣مادة قضى)فهنا نجد ان المعنيين من الناحية اللغوية متقربان جدا والتفسير اللغوي واضح لكن لما نرجع إلى الراغب الأصفهاني وهو نحرير اللغة القرانية نجده يتفسر في تفسيره للغوي للفظة القضاء فيقول :القضاء يقال على معان اتمام الشي والحكم والفصل والخلق والإيجاب والبيان .(المفردات في غريب القران /الراغب الأصفهاني /ص٤٠٠)القاضي:من خلال تفسير معنى القضاء يمكن الوصول سريعا إلى معنى القاضي اذ يكاد يتفق علماء الغة تقريبا في معناه ولذا لو رجعنا مرة ثانية إلى لسان العرب لوجدناه يعرفه :القاضي من يقضي بين الناس اي الحكم بينهم وسمي قاضيا لانه يتم الحكم ويفصله .(لسان العرب /ج١٥ص١٩٤)كذلك الزبيدي يقول في كتابه الموسوم تاج العروس :القاضي من يفصل الخصومات وينفذ الاحكام وسمي بذلك لانه ينهي الأمر ويحسمه .(تاج العروس من جواهر القاموس /محمد ابن محمد الزبيدي ج١٠ص٢٠٨فمن مجموع ما تقدم يمكن القول ان القضاء هو الحكم بالشي وان اختلفت مصاديقه كما سنبين ذلك لاحقا فان اختلف المعانى له لكن هي متقاربة والمفهوم واحد. .**الأمر الثاني** :القضاءاصطلاحافسره الفقهاء ان القضاء هو الحكم الفاصل في المنازعات وغيرها ولذا هدا المفهوم كان لهم فيه راي من حيث السعة والضيق فنجد السيد اليزدي في عروته يقول :هو الحكم بين الناس عند التنازع والتشاجر ورفع الخصومة وفصل الأمر بينهم .(العروة الوثقى /للسيد محمد كاظم اليزدي /ج٦ص٤١٣)ونفهم من التعريف ان الحكم في باب القضاء له ركنان أساسيان وهما وجود منازعة ويكون بين الناس لكن هذا التعريف يواجه مشكلة اذ قد يحكم القاضي دون وجود منازعة كما لو تراجع زوجان اليه ليحدد لهما مقدار النفقة مثلا وغيرها إلا ان نقول هو تعريف بالمصداق الاكثر في الغالب وان هكذا أمور لا تاتي القاضي إلا بعد حصول منازعة وخلافات حتى لو كانت بسيطة وهناك تعريف آخر قال به كثير من الفقهاء وهو انه القضاء هو ولاية الحكم شرعا ممكن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينين باثبات الحقوق واسترجاعها للمستحق .(رياض المسائل /السيد علي بن محمد الطباطبايي ج١٣ص٣٣)ونجد ان كلمة القاضي والمفتي يختلفان ويشتركان كذلك القضاء والفتوى فكلاهما حكم شرعي وكلاهما يصدران عن المجتهد الجامع للشرائط فمن هنا يمكن الإشارة إلى خمسة عناوين بالإمكان ان تطلق على شخص واحد وهي المفتي والمجتهد والقاضي والحاكم وكل عنوان هنا ناظر إلى بعد من ابعاد الشخص فباعتباره عالما بالحكم الشرعي فهو فقيه وباعتباره انه مستنبط للحكم فهو مجتهد لانه بذل جهدا وبأعتباره يلزم الآخرين بحكمه فهو قاض واما بملاحظة كونه يعطي الحكم في كل المجالات فهو المفتي والحاكم يطلق عليه باعتبار ولايته وسلطته الشرعية على العباد في اقامة حق وابطال باطل وحفظ النظام هذا كله التعريف من حيث المصطلح ونجد ان السيد الخوئي لما يصل إلى موضوع القضاء نجده هكذا يقول :هو فصل الخصومة بين المتخاصمين والحكم بثبوت دعوى المدعي او بعدم حق له على المدعى عليه .(كتاب القضاء والشهادات /السيد ابو القاسم الخوئي ص١

الفصل الثاني: المنصب القضائي ومكانة القاضي في الكتاب والسنة:

الأمر الاول :الحكم القضائي وأهميته لمنصب القضاء في الإسلام اهمية بالغة لما يترتب عليه من اثار جسيمة للمجتمع اذ بدون القضاء لا يمكن للمجتمع ان يسير في حياته بصورة طبيعية وهو من الأركان الأساسية التي بني عليها للنظام الاجتماعي ومن هنا نجد كثير من الفقهاء قد قالوا بوجوبه الكفائي شرعا بمعنى انه يجب على الجميع لكن يسقط عن الجميع إذا قام به من يفي بالغرض وهذا راي فقهاء الإسلام كما نص عليه صاحب كتاب رياض المسائل السيد علي الطباطبائي ج١٣ص٥٢ونجد الفقهاء لما افتوا بوجوب التصدي لهذا المنصب قد عللوه بتعليل منطقي حيث قالوا انه يتوقف عليه حفظ النظام الاجتماعي ماديا ومعنويا فهو حاله حال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لحاظ الوجوب ومن هذا المنطلق نجد روايات عديدة تؤكد هذا المعنى وتحث على هذا المنصب وأهميته فقد جاء عن رسول الله ص انه قال :إذا جلس القاضي في مجلسه هبط اليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه .(السنن الكبري للبيهقي ج١٠ص٨٨)ولاهمية هذا الموضوع نجد الفقهاء ايضا قسموا الحكم الصادر عن القاضي إلى قسمين حكم ولائي وقضائي وهذا تقسيم ناتج عن المساحة الواسعة التي يعطيها الفقيه للقاضي حسب ما يراه من ضرورةويلاحظ ان الحكم الولائي اوسع من الحكم القضائي وهو الحكم الذي يصدره الفقيه الجامع للشرائط باعتبار ان الشارع المقدس قد فوض اليه صلاحية واسعة في كثير من الموارد في اطار تدبير أمور الامة سواء الحكومية منها ام الشخصية أمثال تحديد الاسعار للبضائع في السوق او تحديد غرامات المرور وتنظيم شؤون الامة وتحديد مقدار التعزيرات وبعض العقوبات التي لم يحدد لها حدا معينا ومن هنا ولاهمية

الموضوع نجد الفقهاء يقولون بعدم جواز نقض حكم الفقيه الجامع للشرائط إذا تصدى للحكم بين ابناء الامة وذلك استنادا إلى إطلاقات النصوص الشرعية كقوله ع (الراد عليه كالراد علينا)(جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ج٤٠صص٧٢الشيخ محمد حسن النجفي)او الرواية التي تلزم الشخص بضرورة إطاعة الحاكم بقوله :فاسمع لهما وأطع .(وسائل الشيعة لتحصيل احكام الشريعة/الحر العاملي /ج٢٧ص١٣٨كتاب القضاء ح٤والقاضي الحاكم للشرائط ياخذ سلطته عن النبي ص هكذا يحدده الفقهاء والنبي بصفته كان حاكما وقاضيا كان يستخدم احكامه الولائية كما جاء في التاريخ ان سمرة ابن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري ان يستأذن قبل المرور فأبى سمرة بن جندب فجاء إلى النبي ص وشكى له الحال فأرسل خلفه النبي وتكلم مع سمرة بن جندب لكن سمرة لم يقبل من النبي ولم ينصاع لكلامه ثم ساومه النبي على عذق في الجنة فلم يقبل فقال رسوال الله ص الأنصاري اذهب واقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .(أصول الكافي/ج٥/ص٢٩٣)وهنا شرح الفقهاء الرواية وأنها من مصاديق الحكم الولائي الذي ينتقل إلى الفقيه الجامع للشرائط التي يمكن ان ياخذها عن رسول الله ص .**الأمر الثاني** :اهمية القضاء من الكتاب والسنة من الواضح لكل من راجع الايات القرانية الشريفة والنصوص في السنة النبوية الشريفة سيتجلى له خطر هذا المنصب وأهميته من خلال التأكيد عليه لان الهدف منه سامي وهو اقامة العدل في المجتمع الانساني ولذا قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .سورة الحديد آية ٢٥٠.فالقسط هنا واضح هو غاية الرسالات السماوية واما الميزان فيكون المعيار والمقياس الذي يقاس به العدل في الحكم ومن هنا يتبين لنا اهمية هذا المنصب والقران الكريم لم يترك أمر القضاء إلى البشر بل عده من مجعولات السماء ووضع له ضوابط واصول واهمها:

١- وجوب الحكم بالحق والعدل :قال تعالى:ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل .النساء آية ٥٨فتلعدل عند الحكم هو امانة إلهية لا يتساهل فيها وغير خاضعة للمصالح والأهواء

٢- تحريم الحكم بغير ما انزل لله تعالى :ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون .سورة المائدة ٤٤

٣- ضرورة الإنصاف بين الخصوم قال تعالى (فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى)سورة ص ٢٦وهنا يعلق صاحب تفسير الميزان بقوله :ان اتباع الهوى في القضاء هو اساس انحراف العدالة وهو أول طريق الظلم في الحكم .(تفسير الميزان /محمد حسين الطباطباي ج١٧ص١٦٣

فمن خلال ما تقدم يتضح ان القضاء في منظار القران الكريم ليس مجرد وظيفة بل هو تجسيد عملي للعبودية والطاعة الكاملة لله سبحانه فنجد القران الكريم يذكر ان بعض من تولى هذا المنصب من الانبياء مثل داود النبي ع كان عنده منصب النبوة ايضا قال تعالى (يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن السبيل .(سورة ص٢٦)ويقول القرطبي هنا عند تفسيره للآية أعلاه ان الاية صريحة في ان الله تعالى جعل داود قاضيا بين عبادهولذلك كان مثالا للحاكم العادل .(الجامع لأحكام القران /محمد ابن احمد القرطبي /ج١٥ص١٤٣)كذلك نجد القران الكريم ينص على ان القضاء عند النبي سليمان ع كان له بعدا مهما بقوله تعالى :وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما .(الانبياء /٧٨)قال الطبري ؛ان الله تعالى أثنى على سليمان بتوفيقه للحكم الأعدل واقر داود على عدله ايضا مما يدل على ان القضاء من وظائف الانبياء .(جامع البيان في تأويل القران /محمد بن جرير الطبري /ج١٧/ص١٠٢)وهكذا غيرهم من الانبياء الذين منحهم الله تعالى هذا المنصب وكان مدحهم على اساسه وهكذا روايات السنة الشريفة نجدها توكّد على هذا المعنى

المبحث الثاني في شروط القاضي وحدود عمله

الأمر الاول :شروط من يتصدى لمنصب القضاء:حددت مدرسة اهل البيت شروطا اساسية لمن اراد التصدي لمنصب القضاء وذلك نظرا لاهمية هذا المنصب وقداسته لانه كما قلنا اولا وبالذات هو منصب الهي يقوم باعباءه المعصوم او من ينوب عنه عاما او خاصا وسنستعرض اهم الشروط الواجبة:

الشرط الاول :الاسلام :استند فقهاء الامامية بل وغيرهم أيضا بعدم جواز التصدي للقضاء لغير المسلم إلى بعض الادلة ومنها قوله تعالى :ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا .سورة النساء ١٤١حيث قال الفقهاء بعدم جواز تولي المنصب لغير المسلم لانه نوع سبيل وسلطة على المسلم .(العروة الوثقى ج٦ص٤١٧ السيد كاظم اليزدي وكذلك صاحب كتاب الشرح الكبير /عبد الرحمن ابن قدامة ج١١ص٣٨٠)فالاية جاءت بصيغة جملة خبرية لكنها تحمل معنا الإنشاء وإصدار الحكم الالهي التأبيدي من كلمة لن ولا يقال ان المراد هنا مجرد مؤمن بل نقول حسب ما فسره العلماء فان المؤمن هنا يراد به المسلمين بصورة عامة كما ان الكافر ليس الوثني فقط بل مطلق من لا يكون مسلما حتى لو كان كتابيا واما مالمراد من السبيل هنا ففي اللغة قالوا:ان السبيل هو ارسال الشي من الأعلى إلى الاسفل وعلى امتداد السي وقد يطلق على الطريق باعتباره

امتداده.(معجم مقاييس اللغة /احمد ابن فارس /ج٣صص١٢٩)ولذلك إلى هدا المعنى اللغوي استند اهل التفسير في الاية الشريفة التي ذكرناها (تفسير مجمع البيان /الفضل ابن الحسن الطبرسي /ج٣ص٢١٩) فكلمة السبيل ظاهره عرفا في كل ما يوجب العلو والارتفاع سواء في ولاية ام سلطة او غيرهما فالاية اذن واضحة الدلالة على عدم جواز تسلط الكافر على المسلم باي نحو من الأنحاء ومنها السلطة والقضاء كذلك يقول الحديث الشريف :الإسلام يعلو ولا يعلى عليه شي .(وسائل الشيعة /ج٢٦/ص١٤ب ١موانع الارث ح١١)

الشرط الثاني :الذكورية :فلا يجوز ان تتولى الانثى منصب القضاء حتى لو كان قضائها على المرأة ايضا وقد جاءت نصوص شرعية في هذا الباب فكل النصوص جاءت بلفظ الرجل كما في رواية ابي خديجة لما قال الامام ع ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا عليكم فتحاكموا اليه.(أصول الكافي/محمد الكليني/ج٧/ص٤١٢ح٤)وممكن ان يناقش هذا التعبير انه لفظ الرجل ليس مقصوده الرجل الذكر فقط انما هو الغالب في ذلك الوقت ان من يتصدى لهكذا أمور هم الرجال إذ كثير من الروايات جاءت بلفظ الرجال وكان المقصود عامة الناس نعم يمكن الاستناد إلى نصوص اخرى تدل صريحا على منع المرأة من منصب القضاء مثلا رواية الامام الصادق ع لما يقول :عن رسول لله ص في وصيته لعلي ع ياعلي ليس على المرأة جمعة ولا جماعة ولا اذان إلى ان قال:ولا تولي القضاء .(من لا حضره الفقيه /محمد بن علي الصدوق /ج٤/ص٣٦٤)كذلك رواية جابر الجعفي يقول :سمعت الامام الباقر ع يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جماعة ولا تولي المرأة القضاء .(وسائل الشيعة /الحر العاملي /ج٢٠/ب١٢٣ابواب مقدمات النكاح)اذن الروايات كثيرة تدل على عدم تولي المرأة منصب القضاء

الشرط الثالث /طهارة المولد:اي ان لا يكون من يتولى منصب القضاء ابن زنا والعياذ بالله وأجمع الفقهاء الامامية على ذلك (شرائع الإسلام في تحصيل مسائل الحلال والحرام/جعفر ابن الحسن الحلي/ج٤/ص٨٦)طبعا ويمكن الإشارة إلى الحكمة من المنع له يمكن من باب نفور الناس عن هكذا شخص وان كان لا ذنب له شخصيا لكن الناس ممكن لا يتقبلوا منه ذلك فالإسلام يدقق في الجانب الاجتماعي كذلك لعله هناك بعد نفسي ايضا لانه عادة والغالب ان الانسان ميال إلى ما خلق منه ولعله كثير من هكذا اشخاص يميلون إلى الحرام لانه في كينونتهم فيستصغرون هكذا ذنب فكيف يتم الاعتماد عليهم في القضاء ويوتمنون على اعراض الناس أصلا.

الشرط الرابع:العدالة /وهذا واضح من القضايا التي دليلها معاها كما يقال فليس من المنطقي ان يتولى القضاء شخص ليحكم بين الناس بالعدل وهو فاقد للعدل والعدالة فكيف سوف يعدل بينهم ولذا نجد الفقهاء استندوا إلى مجموعة من الادلة ومنها قوله تعالى :وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعل للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين .(سورة البقرة /١٢٤)فواضح ان الولاية في القضاء ونفوذ الحكم هو أمر أعطاه الله سبحانه للشخص القاضي العادل فمن كان ظالما لا يستحق هذا المنصب ولذا العدالة اشترطت في كثير من الأمور لما لها من اهمية مهمه .

الشرط الخامس /سلامة الحواس :اي يكون القاضي سالما من العيوب والعاهات الجسدية نظير العمى والصمم والخرس وغلبة النسيان وغيرها ولذا صرح صاحب كتاب السرائر ان هذا من مقتضيات المذهب (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى /محمد ابن ادريس الحلي/ج٢ص١٦٦)ولا يخفى ان العلماء وان كانوا في كتبهم قد تعرضوا لهذه العيوب كل على حدة بشكل مستقل لكن يمكننا ان نجمع هذه الصفات تحت كلمة واحدة وهي ما ذكرناه أعلاه سلامة الحواس .**الشرط السادس**/الملكات النفسية :وهذا شرط عقلي من لوازم القضاء وان لم ينص عليه الفقيه من جملة الملكات التي يجب ان يتحلى بها القاضي هي الصبر والتحمل لكي يستمع لصاحب الشكوى بتمعن بكل تفاصيلها كذلك الشجاعة صفة مهمة والعفة والقناعة حتى لا يمد يده إلى رشوة او ما شاكل او يبتزّ الآخرين ويكون كتوما حتى لا يكشف اسرار الناس وان ينظر للناس بنظرة حب ورأفة واحترام .فهذه اهم شروط القاضي التي يجب ان تتوفر في الشخص.

الأمر الثاني /وظائف القاضي للقاضي وظيفتان أساسيتان الاولى اخلاقية والثانية قضائية مهنية اما الاخلاقية فهي الوظائف والواجبات التي على القاضي ان يتحلى بها حتى تترسخ مكانته لدى ابناء المجتمع ويبقى قويا ويتقبله الناس في حكمه ويمكن ان ننطلق في بحثنا هذا من رواية أمير المومنين ع وهو سيد القضاة لما يوصي رئيس قضاءه انذاك المعروف بشريح القاضي حيث قال له :انظر إلى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها للعقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن باطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب فيه او معروف بشهادة زور او ظنين

.واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء والذي اوجب الله فيه الاجر ،واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا او احل حراما وإياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله .ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم.(تهذيب الاحكام /محمد ابن الحسن الطوسي /ج٦ص٢٢٥ح٥٤١)من خلال هذه الرواية العلوية العظيمة يمكن ان نستلهم عدة أمور يجب على القاضي ان يعملها وتكون منهجا له في عمله القضائي واهم ما يمكن استلهامه هو:

١-التورع عن الباطل :فانت كقاضي تكون قدوة للناس فكيف يمكن ان تمنع الناس عن حرام انت لم تتورع وتمنع نفسك عنها ولذا قال ع في كلامه :لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل .القدوة العملية اذن اكثر تاثيراً في قلوب الناس من الكلام والتنظير .

٢-التحقيق عن اهل الاموال والديون :فهناك كثير من الناس مدينون وعلى القاضي ان يتحرى عن سبب تاخير الاداء فان كان عن سبب مشروع فلا سلطان للقضاء عليه أما إذا كان التأخير مماطلة فقط فهنا يجب على القاضي ان يطالبه ويسحب منه حقوق الناس .

٣-التساوي في التعامل والسلوك بين الناس :نعم العدالة هي احلى وأجلى مصاديق القضاء الاسلامي ويجب ان يتحلى بها القاضي ليس في حكمه فحسب انما في تعامله وادارته لجلسة القضاء ايضا ولذا جاء في التاريخ ان الامام علي ع لما كان خليفة المسلمين ودخل مع خصمه اليهودي على القاضي في دولته شريح القاضي ولقبه شريح بقوله يا أمير المومنين انزعج الامام وقال له ما أنصفت خصمي إذا قلت لي يا أمير المومنين وناديته باسمه .اذن من الضروري المساواة في التعامل ايضا .

٤-ان يتبع اسلوب النصح والصلح فلا يلجأ إلى تطبيق مواد القانون مباشرة لان الصلح هو سيد الحلول وبه تطيب النفوس صحيح انه يمكن له ان يصدر امره طبق المادة القانونية لكن ليس معناه ان النفوس هدأت ورضيت وانتهى كل شي اذ ممكن تبقى هناك ثارات وغيرها فالأفضل هو الصلح والتراضي .

٥-التريث في المحاكمة :فلا يجوز له ان يستعجل بإجراء المحاكمة فعليه التدقيق في ملفات الدعوة وان يكون هناك اشراف مباشر على التنفيذ من قبل اعلى سلطة قضائية شرعية بالخصوص عند اقامة الحدود والقصاص لان هذه من اخطر الاجراءات القانونية والعجيب ان الامام راعى الوضع النفسي للقاضي حين الجلوس للمحاكمة فطلب منه ان ياكل شي ويشبع بطنه قبل المحاكمة حتى يركز حينها في إصدار. حكمه لان لا يقع تحت ضغط الجوع ويستعجل في حكمه.اما واجبات القاضي :فهنا نشير إلى بعضها على سبيل العجالة :

١-النظر في أمور السجناء :هنا أتخطر انه في النظام القضائي الألماني يقال فيه شرط من شروط التخرج من المعهد القضائي وهو المعايشة مع السجناء بمعنى ان يقضي الخريج من المعهد فترة زمنية قد تصل إلى أربعين يوما كمعايشة في السجن ليعرف ويحس اوضاع السجين حتى مستقبلا يعرف قيمة السجن وخطورة زج الإنسان في سجن .وكذلك يفترض في القاضي المسلم ان ينتبه إلى احوال السجناء وان يحتاط في عمله دايما

٢-ان تكون عقوبته بالنحو الاخف والأكمل تتناسب مع روح العدالة وهدف تشريع العقوبة بما يصب في صلاح الانسان وتربيته .والعقوبات هي اما قصاص او ديات وغرامات مالية او حدود وتعزيرات فالحدود هي عقوبات تم تحديد مقدارها من قبل الشارع المقدس .اما التعزيرات فهي عقوبات لجرائم ذكرت شرعا ولم يحدد لها عقوبة مثل الرشوة او حدد للجريمة عقوبة لكن بعض الاوقات لم تصل إلى حد الجريمة ذات الحد فنذهب إلى التعزير مثل السرقة إذا لم تتوفر فيها كل شروط القطع نذهب إلى التعزير.اما القصاص فهي عقوبات جسدية مماثلة للجريمة

٣-النظر في الحقوق الخاصة والعامة: فعلى القاضي مثلا ان ينظر في حقوق الايتام والقاصرين والمواريث والنساء وغير ذلك كذلك في كل خصومة صغيرة ام كبيرة .

٤-ان ينظر في حال عمال القضاء وموظفيه :اي متابعة الجهاز القضائي على كل المستويات وقد تم تسميتهم في الروايات بمصطلح (أمناء الحكم)(مسالك الأفهام إلى شرح شرائع الإسلام /زين الدين ابن علي الجبعي العاملي/ج١٣/ص٣٧١)

٥-التدقيق اللازم في ادلة الإثبات والنفي قبل إصدار اي حكم

٦-تهذيب وترتيب وضع المحكمة وان يمنع اي تصرف داخل المحكمة يمكن ان يعرقل الوضع فيها حتى يحفظ حقوق الجميع .

المبحث الثالث :في الادلة الشرعية القضائية وآداب القضاء :

الفصل الاول :معنى الادعاء وأقسامه

اولا :الادعاء :في الادعاء أركانه الأساسية وهي المدعي والمدعى عليه والموضوع ذات الدعوى وقد عرفوا المدعي انه الذي يترك إذا ترك الخصومة .(جواهر الكلام /محمد حسن النجفي /ج٤٠/ص٣٧٥)وليس مفهوم المدعي هو من المفاهيم المعقدة او الخفية التي تحتاج إلى إعمال فكر ونظر

بل هو مفهوم عرفي اشبه شي بمفهوم البائع والمشتري وغيرهما وعلى هذا إذا حضر عند القاضي اثنان وادعى احدهما على الثاني طالبه القاضي بالبينة لانه القاعدة تقول انه عليه البينة لان المدعي دائما هو خلاف الظاهر فيحتاج ما يثبت واما الثاني فهو يكون منكر ويكتفى منه بالحلف واليمين واما في حال حضر عند القاضي اثنان ولم يتحدد عند القاضي من هو المدعي والمدعى عليه عندها سوف يلجأ القاضي إلى بعض الحلول الواردة في القضاء الشرعي وهي :

الحل الاول :ان ياخذ بقول صاحب البينة ويعتبره هو المدعي حكما واستند الفقهاء في هذا الحل إلى نص عن الامام الصادق في قوله (والأشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة)(وسايل الشيعة ج١٧ب٤ابواب ما يكتب به ص٨٩ح٤)

الحل الثاني :ان يكون لكل من الطرفين بينة وحينئذ يوخذ بترجيح من كثرت اعداد أدلته وبينته واذا تساوت ايضا ذهب القاضي إلى قانون القرعة

الحل الثالث :ان لا يكون لاي منهما بينة هنا من حلف منهما بحكم له إذا رضي الاخر لانه الحالف لا يخلو اما ان يكون منكرا واقعا وحكمه الحلف طبعا وانطلاقا من قاعدة على المدعي البينة وعلى المنكر القسم لكن هنا برضا الاخر واذا لم يرض الاخر بحلفه فان كان هو المنكر واقعا فعلا فلا اعتبار لعدم الرضا للآخر وان كان هو المدعي واقعا كان من قبيل رد الحلف ايضا بسبب رفض الاخر الحلف وحينئذ لا اعتبار برضا الاخر وبهذا يتضح ان الحلف على اي تقدير هو خير علاج الرابع :ان يحلف كل منهما وحينئذ. تحل المنازعة تحت قانون القرعة او التناصف ان كان مو مورد التناصف وغالبا في هكذا دعوى يذهب الحاكم الشرعي إلى حل التراضي ليكن مطمنا اكثر

الأمر الثاني: شروط المدعي من اجل قبول دعوى المدعي سوف نحتاج إلى شروط يجب ان تتوفر فيه واهمها؛

١البلوغ والعقل وهذا ما نص عليه الفقهاء (رياض المسائل /ج١٥ص١٤٨)فالفاقد لعقله لا اثر لكلامه أصلا ولا يوخذ به نعم يستثنى منه المجنون أدواريا حيث يوخذ بكلامه حين رجوعه لعقله وكذلك لا يستمع إلى دعوى غير البالغ وذلك استنادا إلى أن المتتبادر من النصوص الشرعية الواردة في باب القضاء هو الاستماع إلى البالغ بل هناك ما يدل على عدم الجواز بالنص كقول الامام ع (لا يجوز أمر الغلام حتى يحتلم)(القواعد الفقهية /جعفر السبحاني /ج٤ص٢٧٨)وكذلك قول الامام ع (والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة)(أصول الكافي /ج١ص١٩٨/ح٧)فهذه النصوص تدل على عدم جواز الحكم له من الناحية الوضعية بمعنى ان كلامه غير نافذ ودعواه غير مقبولة

٢–الشرط الثاني هو الاختيار والقصد:اي انه اقدم على الدعوى بكل ارادته وقصده وليس مجبرا إجبارا يسلبه اختياره في القرار مكرها لذلك

٣–الشرط الثالث: ان تكون الدعوى مرتبطة بالمدعي به بالأصالة: او بالواسطة فالحالة الاولى كما لو ادعى ملكا لنفسه مثلا ادعى مالا لنفسه والثانية كما لو كان واسطة عن أبيه او ابنه مثلا

٤–الشرط الرابع :ان يكون متعلق الدعوى قابلا للتملك بمعنى ان يكون الشي المطلوب اثباته في دعواه امرا قابلا للتملك شرعا حلالا شرعيا كالأموال المشروعة وغيرها اما لو كان الشي المراد اثباته هو غير قابل للتملك أصلا فهذه الدعوى باطلة كما لو كان المراد اثباته في الدعوى الخمر مثلا او الخنزير لان هكذا أمور لا مالية لها شرعا إلا إذا كان ذلك مباحا في مذهبه او دينه كما لو كان غير مسلم او مذهبه يجيز ذلك

الفصل الثاني: الإشارة إلى بعض ادلة الإثبات وآداب القضاء

الأمر الاول: ادلة الإثبات: هناك ادلة إثبات في اي دعوى يستند اليها القاضي وعمل بها الشارع المقدس ونشير إلى بعضها :

١–علم القاضي :نفس علمه بالموضوع مهم ولعله اليوم القانون الوضعي لم يجز بينة علم القاضي لكن الشارع المقدس عمل به ولعله من قال بعدم جواز العمل بعلم القاضي لسببين مهمين :الاول :ان الاخذ بعلم القاضي بالشي يمنع الخصم من حقه في الإثبات لانه الخصم حينئذ سوف يكون ضعيفا في دليله امام دليل خصمه والثاني :لانه من الصعب الاخذ ببينة القاضي لانه سوف يتحول هو إلى طرف ويبتعد عن الحيادية مهما كان قويا وصلبا لانه سوف يميل لعلمه وهدا ما عمل به حتى المعصوم ع فهو لم يقضي بعلمه انما حسب الادلة الظاهريّة وهناك نقاش طويل بين الفقهاء بهذا الخصوص (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ج١٣ص٣٨٤)

٢–البينة:وقالوا عنها في تعريفها هي الحجة القوية (المعجم الوسيط ج١ص٨٠)وقسم فقهاء الامامية الحقوق إلى قسمين حقوق الله جل وعلا وحقوق الخلق وكلمة المخلوق تشمل الإنسان وغيره من طبيعة وحيوان ونقصد بحقوق الله تعالى ما تترتب عليها عقوبات وحدود من جنايات وجرائم وهي تارة ما لا يبيت إلا باربعة زرجال او ثلاثة وامرأتين كالزنا الموجب للرجم او رجلين وأربعة نساء للزنا الموجب للجلد فقط وتارة ما يثبت بشاهدين فقط من الرجال وهي باقي الجرايم كالسرقة مثلا ونقصد بحقوق الخلق هي ما لا يثبت إلا بشاهدين كالطلاق وغيرها وما يثبت بشاهد رجل وامرأتين

كالديون والغصب وغيرها وهناك ايضا نوع من بينة الشهادة ما تثبت برجال فقط او نساء فقط وهو ما يكون صعب الوصول اليه للطرف المخالف مثل بكارة النساء وغيرها (الخلاف في الاحكام الشرعية /محمد ابن الحسن الطوسي/ج٦ص٢٥٢)

٣-اليمين :من الادلة المهمة اثباتا ونفيا لدى القاضي هي اليمين وهو نفسه القسم والحلف والجمع ايمن وإيمان ولذلك سمي بذلك لان الناس كانوا إذا تحالفوا يضرب كل منهم يمينه على يمين الاخر (مجمع البحرين /ج٦ص٣٣٢)وطبعا هناك في اليمين قواعد عامة بعضها ضروري وبعضها منصوص عليه كما في صحيحة الحلبي قال الامام ع :البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه .(وسائل الشيعة إلى تحصيل احكام الشريعة /محمد الحر العاملي /ج٢٧/ص٢٣٣ح١ابواب منصب الحكم)وبعض هذه القواعد مجمع عليها بين الفقهاء وعمدتها ان الدعاوى تنحل بالبينة او اليمين غالبا إذا لم يتدخل الحاكم بالمباشرة .قال أمير المومنين ع (احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من أئمة الهدى .(المصدر السابق ص ٢٣٠ح٦)ولعله من كلمة السنة الماضية هي الطريقة التي ياخذ بها الحاكم الشرعي في معالجة المنازعات موارد اليمين :ويقع في ثلاثة موارد :

١-اليمين العرفي الذي يقع اثناء تعامل الناس فيما بينهم كما يحلف احدنا في مقام تاكيد كلامه

٢-اليمين الإيقاعي بان يحلف بالله على عمل شي او تركه

٣-اليمين القضائي وهو ما يقع في المنازعات القضائية لإثبات حق او اسقاطه

٤-الإقرار :ويقولون الإقرار سيد الادلة فهو افضل واقوى حجة وبينة يمكن للقاضي ان يستند اليها في كل دعوى ولذا نجد هذا الدليل يقدم على علي دليل لقوّته واما البينات الأخرى فهي حجة فيما لم يكن هناك اقرار لان الإقرار. مقدم دايما والى ذلك اشارت بعض النصوص الشرعية كما جاء عن المعصوم ع :اقرار العقلاء على انفسهم جائز.(وسايل الشيعة ج٢٣ص١٨٤/ب ٣ابواب كتاب الإقرار)وواضح ان دلالته على حجية الإقرار مطبقا والمراد من الجواز هنا هو الحكم الوضعي وليس التكليفي اي يقصد هنا النفوذ وليس الجواز الإباحة كذلك من النصوص الشرعية التي تعطي حجية كاملة لدليل الإقرار هو قول النبي ص :لا انكار بعد اقرار .(عوالي اللالي ج٣ص٤٤٢ح٦)ولذا استند اليه الفقهاء وقالوا ان التراجع عن الأقرار لا ينفي عن المقر الالتزام بما اقر به اولا بل اكدوا على ضرورة الاخذ بالإقرار وطرح ما ينفيه .كذلك رواية الامام الصادق ع؛لا اقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.(أصول الكافي /محمد ابن يعقوب الكليني ج٧ص٣٩٥ح٥) ومعنى السعادة على النفس هو الإقرار اكيد ومعنى اقبل هو ان إقراره حجة ارتب عليه اثرا .وهكذا غيرها من النصوص الكثيرة .شروط المقر:

١-تأهيل شخص المقر من حيث البلوغ والعقل والاختيار والقصد

٢-الجزم اي لا يكون مرددا بما يقر به

٣-ان يكون الإقرار مبرزا واضحا

٤-ان يكون الإقرار على النفس لا لها اي يكون لشي يضر بالنفس لا ينفعها

٥- :ان لا يكون المقر متهما بدفع ضرر او جذب منفعة

٦١-ان لا يكذب المقر إقراره فاذا قال ان لفلان علي دين وكذبه زيد لم يقبل إقراره

٧ان يكون المقر له اهلية الاستحقاق ولو بنحو الجهة العامة كالمسجد والمدرسة

٨-ان يكون المقر به قابلا للثبوت فلو اقر بالفاقد لم يقبل كما لو اقر ببنوة شخص يقاربه في العمر فكيف يكون ابنه حينئذ .

فاذا توافرت هذه الشروط والأدلة كان الإقرار حجة عند القاضي .وهذه اهم الادلة الإثباتية التي يمكن للقاضي ان يعتمد عليها وهناك حل يمكن للقاضي ايضا ان يعتمد عليه لكننا اعرضنا عنه لعدم العمل به في زماننا وهو طريق القرعة وقد وردت فيها نصوص شرعية

الأمر الثاني/ في بعض ما يجب على القاضي اخلاقيا وشرعيا ان ياتي بها :

هناك بعض الأمور التي يجب على القاضي ان يلتزم بها ونشير إلى بعضها :

١- التعامل الاخلاقي الحسن واحترام الخصوم

٢- التسوية بين الخصوم :اي ان يساوي بين الطرفين في المجلس ونبرة الصوت والنظر اليهما وسهولة وشدة التعامل والاستماع اليهما لذلك أفتى الفقهاء بوجوب التسوية بين الخصوم في مرحلتين الاولى للتسوية في العدل عند الحكم والثانية في الإنصات إلى الخصوم وللأدلة .واما التسوية في باقي امور التعامل كالنظر وغيره فهذا عند الفقهاء مختلف فيه (القضاء والشهادات /مرتضى الأنصاري /ص١١١)

واختلف الفقهاء في موضوع التسوية بين الخصوم إلى ثلاثة اراء الاول الوجوب الشرعي والثاني الاستحباب والثالث التوقف عن أبداء الرأي في ذلك وقد جاء في الأثر عن الرسول الأعظم ص :من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في نظره وإشاراته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر .(مختلف الشيعه /الحسن ابن يوسف العلامة الحلي/ج٨/ص٤٠٣)فهذا نص واضح يهتم بجانب التسوية بين الخصوم .

٣- عدم التدخل في المرافعة فقد اجمع فقهاء الإسلام على وجوب محايدة القاضي وعدم تدخله في الخصمين لدى الاستماع باي شكل من الأشكال والإنصات اليهما بل ان بعضهم قال بتحريم ذلك حتى في تلقينه لاحدهما في إظهار. دعواه كما لو ادعى عليه الخصم قرضا فيريد ان يجيب بالإيفاء فيلقنه القاضي انكار اصل الحق لئلا يصير بذلك مقراً حتى لا يطالب حينئذ بالبينة بالإيفاء .(فقه القضاء والمحاكم /فاضل الصفار /ج١ص٤٤٣)

٤- الترغيب في المصالحةوهذا من الأمور الضرورية استنادا إلى قوله تعالى :فأصلحوا بين أخويكم .(سورة النساء ١٢٨)فالاية نازلة في الحرب وتدفع المومنين إلى الصلح فطبق قياس الأولوية إذا كان الصلح في الحرب محبذ دينيا اذن الصلح في الخصومات يكون محبذ بطريق اولى وأشد ولذا قالوا الصلح سيد الاحكام ولذا يستند البعض إلى قول لامام ع لهشام ابن سالم :لئن اصلح بين خصمين احب الية من ان أتصدق بدينارين .(وسايل الشيعة ج١٨ص٤٣٩باب ١احكام الصلح)

٥- ان يتنزه عن الاموال الرشوة والهدايا حلالها وحرامها حتى لا يفقد هيبته وثقتهم به وهذا غير الجانب التكليفي التحريمي طبعا.

إلى هنا ننهي هذا البحث سريعا ونسال لله تعالى ان يقينا شرور انفسنا

الخاتمة:

النتائج:

من خلال ما تقدم نفهم :

١- ان القضاء منصب الهي مقدس

٢- يجب على من يتصدى لمنصب القضاء ان يتمتع بصفات العدالة والحكمة والعلم

٣- يتضح ان هناك تقارب واضح بين المذاهب الإسلامية بخصوص القضاء الشرعي

٤- نلاحظ ان كثير من الادلة التي يعتمدها اليوم القضاء في الدول هي ذاتها التي اعتمدها الشارع المقدس

التوصيات:

من خلال ما تقدم في البحث يمكن ان تدون عدة توصيات في غاية الاهمية :

١- ضرورة التثقيف للالتزام بالاحكام القضائية

٢- العمل على نشر روح التسامح والمحبة بين الناس

٣- ضرورة تكثيف الجهود الإعلامية والحكومية والشعبية من اجل تقوية ايمان المواطنين بالقضاء العادل

٤- مم الضروري ايجاد مؤسسة قضائية نزيهة لما لها من امر حيوي

٥- اعداد وتربية قضاة للمستقبل بمستوى المسوولية الدينية والحكومية

٦- مراعاة الوضع المعيشي والمادي للقاضي وذلك لمساعدته على تحصين نفسه من الوقوع في منزلق لا سمح الله

الفهرس:

ـ القران الكريم

٢- مقاييس اللغة /ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا /دار الفكر ١٣٩٩هـ٣-

٣- لسان العرب /محمد بن منظور /دار٣ صادر .بيروت، ط٣

٤- المفردات في غريب القران /الراغب الأصفهاني /دار القلم دمشق ١٤١٢هـ

٥- تاج العروس من جواهر القاموس /محمد ابن محمد الزبيدي /دار الهداية بيروت

٦- العروة الوثقى فيما يعم به البلوى /السيد محمد كاظم اليزدي /دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٨٨م

٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام /الشيخ محمد حسن النجفي /بيروت لبنان ١٤٠٤هـ

٨- الدروس الشرعية في فقه الامامية /زين العابدين بن علي العاملي الشهيد الثاني /مطبعة جامعة المدرسين /قم المقدسة ١٤١٠هـ
٩- كتاب القضاء والشهادات /بحوث السيد الخوئي /نشر الموسسة الإسلامية /النجف الأشرف .عن موقع الامام الخويي الإلكترونية
١٠- السنن الكبرى /احمد بن الحسين البيهقي /طبع بيروت /دار التراث العربي/١٤١٤هـ
١١- الشرح الكبير -عبد الله بن احمد المقدسي -دار الفكر -بيروت ط اولى ١٤٠٣هـ
١٢- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة -محمد بن الحسن الحر العاملي -مطبعة موسسة ال البيت لإحياء التراث -قم المقدسة ط ثانية ١٤٠٩هـ
١٣- الميزان في تفسير القران -محمد حسين الطباطبايي -موسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -قم المقدسة ط ثانية ١٤١٧هـ
١٤- الجامع الاحكام القران -محمد بن احمد القرطبي -دار الكتب المصرية -القاهرة -ط ثانية ١٣٨٤هـ
١٥- جامع البيان عن تأويل القران -محمد بن جرير الطبري -طبع دار هجر -القاهرةً ١٤٢٢هط اولى
١٦- مجمع البيان في تفسير القران -الفصل ابن الحسن الطبرسي -دار احياء التراث العربي ط اولى بيروت ١٤١٥هـ
١٧- أصول الكافي -محمد بن يعقوب الكليني -دار الكتب الاسلامية -طهران ط الرابعة ١٣٨٨هـ
١٨- من لا يحظره الفقيه -محمد بن علي الصدوق -دار الكتب الاسلامية -طهران ط١٣٩٠هـ ط الثانية
١٩- شرائع الاسلام -محمد ابن الحسن الحلي -دار الكتب العلمية -بيروت ط الثالثة ١٤٠٥هـ
٢٠- السرائر في شرح شرائع الاسلام -احمد ابن ادريس الحلي -دار الكتب العلمية بيروت ط اولى ١٤٠٧هـ
٢١- تهذيب الاحكام -محمد ابن الحسن الطوسي -دار الكتب العلمية -بيروت ط اولى ١٤٠٣هـ
٢٢- مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام -زين العابدين العاملي -مطبعة بهمن-قم ايران ط اولى ١٤١٣-نشر موسسة جامعة المدرسين
٢٣- القواعد الفقهية -السيد محمد حسن البجنوردي -مطبعة الهادي ط اولى نشر دار الهادي قم المقدسة ١٤١٩هـ
٢٤- الخلاف -الشيخ محمد بن الحسن الطوسي -نشر جامعة المدرسين قم المقدسة ١٤٠٩هـ
٢٥- مجمع البحرين -الشيخ فخر الدين الطريحي ط ثانية ١٤٠٨هـ قم المقدسة
٢٦- عوالي اللالي -ابن ابي جمهور الاحسائي -مطبعة سيد الشهداء ط اولى -قم المقدسة
٢٧- فقه القضاء والمحاكم -فاضل الصفار -طبع مكتبة اهل البيت- قم المقدسة ط اولى ١٤٣٧هـ